وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة
كما لو قضا فائتة الظهر شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما
اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا الشاك وجوبا بان شك بعد
حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى
في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن نوى
بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في اثنائه وضوئه مع نية
معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من
غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان الاشتغال عن الغريم
لا يفتقر الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح
غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة
تنبيه هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله
وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث
على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر
واذا ابطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل
ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير
اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف
الصلوة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم
ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي
ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القران او الحديث لم يجزه لانه مباح مع
الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة
وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوي ولم ار من تعرض لها **فروع** لو نوى ان
يصلي

يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى
به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه او غسل فانغسلت في الغسلة
الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزاه
بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه
لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون **عند اول غسل** اي مغسول من اجزاء **الوجه**
لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي
اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله
من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت
قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على
السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية
بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية
بعده سواء اغسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه
مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود
الصارف ولا يجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما
على غسل الوجه قال القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق
حقيقة ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند غسل اول جزء منه ليعتد به ويفهم
منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري
اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بمنافيها كالردة فواجب كما علم مما
مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه
كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذلك تفريق النية على افعاله وهل
تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)